

## باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المتعددة يوم السبت الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦م،  
الموافق التاسع والعشرين من ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق** **رئيس المحكمة**

**وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفي على جبالى ومحمد خيرى طه النجار**  
**ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى ومحمود محمد غنيم**  
**وحاتم حمد بجاتو**

**نواب رئيس المحكمة**

**وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل** **رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع** **أمين السر**

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٣٤  
قضائية " منازعة تنفيذ "

### المقامة من

السيد رئيس حزب السلام الديمقراطى

### ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء

### الإجراءات

بتاريخ الثانى والعشرين من أغسطس سنة ٢٠١٢، أودع المدعى صحيفة  
الدعوى المعروضة قلم كتاب المحكمة، طلب فى ختامها الحكم بصفة

مستعجلة : بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٠١٢/٨/١٢ فيما تضمنه من إلغاء الإعلان الدستوري المكمل الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١٢/٦/١٧، والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان. وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت في ختامها الحكم أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى لتعلق الدعوى بعدم دستورية إعلان دستوري، ولتعلقها أيضاً بعمل من أعمال السيادة. واحتياطياً : بعدم القبول، ومن باب الاحتياط الكلي برفض الدعوى.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى أقام الدعوى المعروضة على سند من القول بأن المدعى عليه الأول كان قد استمد صلاحياته من الإعلانين الدستوريين الصادرين في ٢٠١١/٢/١٣، ٢٠١١/٣/٣٠ بالإضافة إلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٦/١٧، وإذ كان الشعب هو مصدر السلطات، وقد أقسم رئيس الجمهورية على احترام الدستور والقانون، إلا أنه أصدر قراراً باعتباره إعلاناً دستورياً ألغى بمقتضاه بعض أحكام الإعلان الدستوري القائم وقتئذ، بعد أن منح نفسه سلطة الجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعطل نص المادة (٥٦) من الإعلان

الدستوري، الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠. وإذ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" ببطان انتخابات مجلس الشعب، فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الإعلان الدستوري المكمل، والذي جاء تأكيداً لمبدأ خضوع الدولة للقانون، وإعمالاً للآثار التي رتبها الحكم وقرر إسناد سلطة التشريع للمجلس الأعلى للقوات المسلحة، سداً للفراغ التشريعي، ومن ثم فإن رئيس الجمهورية ما كان يملك أن يسحب الاختصاص الموكول للمجلس الأعلى للقوات المسلحة - وهو الأمر الذي يقيم من الإعلان الدستوري المكمل عائقاً أمام تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا يستوجب تدخل المحكمة الدستورية العليا لإزالة هذا العائق إعمالاً لنص المادة (٥٠) من قانونها، وهو ما حدا بالمدعى إلى إقامة دعواه المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونياً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداه، وتعطل تبعاً لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضامها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التي تتوخى في غاياتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه ونطاق القواعد القانونية التي يضمها والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة

الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتقال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض أمرين : ( أولهما ) أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ( ثانيهما ) أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها، ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن الأسباب التي أقام عليها المدعى دعواه المعروضة بوصفها منازعة تنفيذ مما عنته المادة (٥٠) من قانون المحكمة تتمثل في جمع رئيس الجمهورية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإصداره للإعلان الدستوري في ٢٠١٢/٨/١٢ والذي ألغى بموجبه الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/٦/١٧ مخالفًا بذلك الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠، والذي استمد منه رئيس الجمهورية شرعيته، فضلاً عن قيام تعارض بين الإعلانين الدستوريين الصادر أولهما في ٢٠١١/٣/٣٠ والصادر ثانيهما في ٢٠١٢/٨/١٢.

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكانت الأسباب سالفة البيان لا تشكل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية " دستورية "، والذي قضى بعدم دستورية بعض النصوص القانونية التي تم انتخاب أعضاء مجلس الشعب على أساسها؛ إذ خلت صحيفة الدعوى من أية إشارة إلى أحكام أخرى صدرت من هذه المحكمة اعترضت تنفيذها أي من تلك النصوص التي أشار إليها المدعى، ومن ثم تكون منازعة التنفيذ المعروضة قد جاءت مفقودة لشرائطها المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من قانون المحكمة، وهي لا تعدو في مجملها أن تكون اعتراضًا من المدعى كمواطن على بعض السلطات

التي خولها رئيس الجمهورية لنفسه، وجمعه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو أمر منبت الصلة بخصوصية التنفيذ المنوط بالمحكمة الفصل فيها وهو ما يستوجب الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن الحكم في موضوع الدعوى بعدم قبولها على النحو المتقدم، يجعل طلب الفصل في الشق العاجل منها غير ذي موضوع؛ متعيناً الالتفات عنه.

### **فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

**رئيس المحكمة**

**أمين السر**